



الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية
General Retirement & Social Insurance Authority

الدليل الاسترشادي

**للموظفين القطريين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الخاضعين لنظام مد الحماية التأمينية**

دليل صاحب العمل

الدليل الاسترشادي
للموظفين القطريين العاملين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الخاضعين لنظام مد الحماية التأمينية
دليل صاحب العمل

تنفيذاً للقانون رقم (4) لسنة 2007 بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس واستناداً للبند (1) من المادة (6) من هذا النظام تم إعداد الدليل التعريفي لصاحب العمل بهدف توضيح الإجراءات العملية لتنفيذ نظام مد الحماية وسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 2022 على المواطنين القطريين الموظفين والعاملين في أي دولة عضو في المجلس.

أولاً: نطاق التطبيق لهذا النظام:

أ. شروط الخضوع:

تسري أحكام هذا النظام إلزامياً على القطريين الذين يعملون خارج دولة قطر في أي دولة عضو في المجلس شريطة توافر الشروط التالية:

- (1) أن يكون الموظف/ العامل قطري الجنسية.
- (2) أن تطبق عليه الشروط والأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية المدني بدولة قطر.
- (3) أن يعمل لدى جهة عمل خاضعة لأحكام قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل.

ب. الاستثناء من الخضوع:

يستثنى من نطاق تطبيق القانون الموظفين القطريين العسكريين الخاضعين لنظام التقاعد العسكري.

ج. بداية الخضوع:

تنفيذاً للمادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2007 بإصدار النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس يبدأ العمل بهذا النظام اعتباراً من 2007/01/01م، على الموظفين القطريين العاملين بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

واعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 2022 في 2023/1/3م (بدولة قطر)، تمتد مظلة التغطية التأمينية لتشمل جميع العاملين القطريين لدى جميع جهات العمل بالقطاع الخاص الخاضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون اعتباراً من تاريخ العمل به، أو من تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً على هذا التاريخ حتى تاريخه .

د. الأنظمة المشمولة بالحماية التأمينية:

يقتصر تطبيق هذا النظام على فرع تأمين التقاعد/ الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة.

ثانياً: إجراءات التسجيل والنماذج المستخدمة:

يتوجب على جهة العمل تسجيل المواطن القطري عند التحاقه للعمل إذا توافرت الشروط المشار إليها في البند السابق (أولاً) في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع إرفاق المستندات التالية:

(أ). نموذج التسجيل (النموذج الموحد لمد الحماية التأمينية) بعد تعبئته واعتماده من جهة العمل وجهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل.

(ب). صورة من بطاقة إثبات الشخصية (الهوية الوطنية).

(ج). صورة من عقد العمل.

تقوم جهة العمل ارسال النموذج والمستندات إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية للدولة مقر العمل التي تتولى التصديق عليها وإرسالها للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر، ومن ثم التسجيل / الاستبعاد وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة قطر.

تتولى الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر إخطار جهاز التقاعد بالدولة مقر العمل بالتسجيل / الاستبعاد مع ذكر سبب الاستبعاد، والتي تتولى إخطار جهة العمل بالخضوع للنظام أو الاستبعاد، وذلك لاستكمال الاجراءات الخاصة بسداد الاشتراكات أو استبعاد الموظف من الخضوع للنظام.

تتولى جهة العمل موافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل بالتعديلات التي قد تطرأ على البيانات الأساسية (الراتب الأساسي، وبدل السكن والعلاوة الاجتماعية " إن وجدت ") للموظف أو العامل وبأسماء المؤمن عليهم الجدد ومن انتهت خدماتهم شهرياً بعد التصديق عليها من الجهاز المذكور ليتم إرسالها إلى الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر.

ثالثاً: راتب حساب للاشتراك:

1 : الفترة من 2007/1/1 إلى 2023/1/2.

راتب حساب الاشتراك هو : الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية أو ما يماثلها " إن وجدت " .

تلتزم جهة العمل بموافاة جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بدولة مقر العمل بأي تعديلات تطرأ على (الراتب الأساسي، العلاوة الاجتماعية " إن وجدت ") وذلك ليقوم الجهاز المذكور بإخطار الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر بذلك.

2 : الفترة من 2023/1/3 حتى تاريخه.

راتب حساب الاشتراك هو : الراتب الأساسي مضافاً إليه بدل السكن والعلاوة الاجتماعية أو ما يماثلها " إن وجدت " .
تُحسب الاشتراكات وفقاً لما يتقاضاه الموظف أو العامل من راتب أو أجر أساسي مضافاً إليه بدل السكن والعلاوة الاجتماعية أو ما يماثلها وبمراعاة التغييرات التي تطرأ عليهم خلال الشهر على النحو التالي:

- الحد الأقصى لراتب حساب الاشتراك ما يعادل مائة ألف ريال اعتباراً من 2022/4/19 لمن يقل راتبه عن هذا الحد.
- يثبت راتب حساب الاشتراك (الراتب الاساس + العلاوة الاجتماعية) الذي يتجاوز ما يعادل مائة ألف ريال في 2022/4/19 على ألا يعتد بأية زيادة تطرأ عليه.
- ألا يتجاوز بدل السكن للمؤمن عليه (6,000) ستة آلاف ريال وبشرط عدم تجاوز راتب حساب الاشتراك الحد الأقصى المشار إليه أعلاه بالبند (1)، فإذا تجاوز راتب حساب الاشتراك عن مائة ألف ريال فلا يعتد إلا بالمبلغ الذي يصل للحد الأعلى، ويكون اشتراك بدل السكن عن هذا الفرق فقط.
- يُحسب الاشتراك عن بدل السكن الموقوف صرفه للمؤمن عليه للانتفاع بسكن حكومي أو بسكن على حساب جهة العمل بحسب الأحوال كما لو كان يُصرف نقداً.

رابعاً: نسب الاشتراكات:

1 : الفترة من 2007/1/1 إلى 2023/1/2.

- حصة جهة العمل تبلغ (10%) من الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية " إن وُجدت " ..
- حصة الموظف/ العامل (5%) من الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية " إن وُجدت " .
- يتحمل الموظف/ العامل الفرق بين النسبتين إذا قلّت حصة جهة العمل عن نسبة (10 %).

2 : الفترة من 2023/1/3 حتى تاريخه.

اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 2022 في 2023/1/3م (بدولة قطر) يُحسب اشتراك المؤمن عليه على أساس راتب حساب الاشتراك وتُسدد الاشتراكات بنسبة (21%) واحد وعشرين في المائة، وبمراعاة التغييرات التي تطرأ عليه خلال الشهر على النحو التالي:

- حصة جهة العمل تبلغ (14%) من الراتب الأساسي مضافاً إليه بدل السكن والعلاوة الاجتماعية " إن وُجدت " .
- حصة الموظف/ العامل (7%) من الراتب الأساسي مضافاً إليه بدل السكن والعلاوة الاجتماعية " إن وُجدت " .
- في حالة وجود فروق نتيجة اختلاف تعريف الراتب الخاضع للاشتراك بين الدولة موطن الموظف/ العامل (دولة قطر) والدولة مقر العمل فإن الموظف/ العامل القطري يتحمل النسبة كاملة عن فرق الراتب غير الخاضع للاشتراك، أي يتحمل الموظف/ العامل الفرق بين النسبتين إذا قلّت حصة جهة العمل عن نسبة (14 %)، أو إذا كان أحد عناصر راتب حساب الاشتراك ليست من ضمن عناصر الاجر الخاضع للاشتراك بالدولة مقر العمل .

الجدول التالي يوضح نسب الاشتراك المطلوبة من أصحاب الأعمال بدول مجلس التعاون والموظفين القطريين العاملين اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 2022 في 2023/1/3م:

اسم جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية	الراتب / الاجر الخاضع للاشتراك	حصة جهة العمل	حصة الموظف	اجمالي النسبة
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية دولة الإمارات العربية المتحدة	الراتب الأساسي + بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	% 14	%7	% 21
الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية دولة الإمارات العربية المتحدة	الراتب الأساسي + بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	% 14	% 7	% 21
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (تأمينات) مملكة البحرين (غير حكومي)	الراتب الأساسي + بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	% 12	% 9	% 21
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (تقاعد) مملكة البحرين (حكومي)	الراتب الأساسي + العلاوة الاجتماعية	% 14	% 7	% 21
	بدل السكن	00	% 21	
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (تأمينات) المملكة العربية السعودية	الراتب الأساسي + بدل السكن	% 9	% 12	% 21
	العلاوة الاجتماعية	00	% 21	
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (تقاعد) المملكة العربية السعودية	الراتب الأساسي	% 9	% 12	% 21
	بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	00	% 21	
الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية سلطنة عُمان	الراتب الأساسي + بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	% 10	% 11	% 21
صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية سلطنة عُمان	الراتب الأساسي + (75%) من بدل السكن	% 14	% 7	% 21
	(25%) من بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	00	% 21	
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دولة الكويت	الراتب الأساسي + بدل السكن + العلاوة الاجتماعية	% 11	% 10	% 21

خامساً: تحصيل الاشتراكات الشهرية:

تقوم جهة العمل باستقطاع الاشتراكات المطلوبة شهرياً مضافاً إليها حصتها في الاشتراك بما ذلك فروقات الاشتراكات الموضحة في البند رابعاً في الحساب المصرفي للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية (دولة قطر) في الدولة مقر العمل طبقاً لرقم الحساب المبين أدناه مع مراعاة إرفاق كشف شهري بأسماء المشتركين مبيناً به تاريخ السداد وقيمة الاشتراكات المسددة.

الدولة	اسم البنك	رقم الحساب
دولة الإمارات العربية المتحدة	بنك المشرق	AE820330000014490581038
مملكة البحرين	بنك البحرين الكويتي (الفرع الرئيسي)	BH38 BBKU 0020 0001 9148 43
المملكة العربية السعودية	البنك الأهلي التجاري	SA74 1000 0062 5114 0900 0100
سلطنة عُمان	بنك عُمان العربي (فرع غلا)	3119-058433-500
دولة الكويت	بنك الكويت الوطني (الفرع الرئيسي)	KW64NBOK00000000000001007713485

- تسدد الاشتراكات بالعملة المحلية لدولة مقر العمل خلال المواعيد المقررة في نظام التقاعد لديها.
- يتم إخطار الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر شهرياً من طرف جهة العمل بتفصيل الاشتراكات التي يتم إيداعها في الحساب المصرفي.
- في حالة تأخر جهة العمل عن سداد الاشتراكات خلال المواعيد المقررة قانوناً، أو في حالة عدم تسجيل كل أو بعض موظفيه ممن تسري عليهم أحكام هذا القانون أو عدم إبلاغه بانتهاء خدمة أي منهم أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية تطبق بشأنه الجزاءات المعمول بها في قانون/ نظام التقاعد المدني/ التأمينات في الدولة مقر العمل، وتعتبر المبالغ الناشئة عن تطبيق مقتضيات هذا البند من حقوق جهاز التقاعد المدني بدولة قطر، ويتم إيداعها في الحساب المصرفي المختص لهذا الغرض.

- يتولى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية بالدولة مقر العمل متابعة تحصيل الاشتراكات في مواعيدها، وفقاً للقواعد والأحكام المعمول بها في الدولة مقر العمل.

سادساً: الإجراءات الخاصة بحالات انتهاء الخدمة:

يوقف الاشتراك عند فقد أحد شروط الخضوع الواردة في البند (أولاً) سالف الذكر أو عند انتهاء الخدمة وفي هذه الحالات يتوجب القيام بالتالي:

- تخطر جهة العمل جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل في حال وقف الاشتراك أو انتهاء خدمة موظف/ عامل قطري وذلك بموجب النموذج الموحد لمد الحماية التأمينية بعد التصديق عليه من قبل الجهاز بالدولة مقر العمل، وذلك خلال المواعيد المقررة في نظام الدولة مقر العمل لإخطار الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بذلك بدولة قطر.
- الإجراءات الخاصة بالعجز : في حالة عجز الموظف القطري تتولى جهة العمل إخطار جهاز التقاعد المدني / التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل بكتاب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضه على اللجنة الطبية المختصة لدى جهاز التقاعد / التأمينات الاجتماعية بالدولة موطن الموظف على أن يتضمن بيانات الموظف والمسمى الوظيفي مرفقاً به نسخة من التقارير والشهادات الطبية للموظف، الذي يتولى مخاطبة الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة قطر بذلك، والتي تتولى مخاطبة اللجنة الطبية المعتمدة لديها لعرض الموظف على اللجنة الطبية بدولة قطر، ومن ثم إخطار جهاز التقاعد بالدولة مقر العمل بالنتيجة، لمخاطبة جهة العمل لاستكمال الإجراءات اللازمة لتسوية مستحقات الموظف/ العامل وانهاء الخدمة في حالة العجز.
- في حالة فقد الموظف/ العامل القطري تقوم جهة العمل بإثبات ذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها في الدولة مقر العمل وترسل المستندات المؤيدة لحالة الفقد إلى جهاز التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية في الدولة مقر العمل التي تتولى اعتمادها وإرسالها إلى الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بدولة.
- تتحمل دولة قطر عن مواطنيها العاملين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قيمة تكلفة المدد الاعتبارية والمبالغ الإضافية المستحقة قانوناً في حالات انتهاء الخدمة.

سابعاً: الإدارة المختصة بتنفيذ ومتابعة النظام الموحد لمد الحماية التأمينية:

قسم مد الحماية التأمينية بإدارة المشتركين

الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية

هاتف: 4490334-44090307-44090336-44090322 - 44090338 (+974)

فاكس: 44090009/44090300 (+974)

البريد الإلكتروني: gccqatar@grsia.gov.qa